

اتفاقية بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الجمهورية العربية السورية للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

إن حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الجمهورية العربية السورية المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين المتعاقدين"،

إيماناً منهما بأهمية تعزيز مسيرة التعاون والتنسيق القائمة بينهما، وانطلاقاً مما نصت عليه معاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق المبرمة بينهما عام 1991، وإنفاذاً لما نص عليه اتفاق التعاون الاقتصادي والاجتماعي الموقع بينهما عام 1993،

وتأسيساً على رغبتهما المشتركة في تدعيم النشاط الاستثماري في بلديهما عن طريق إيجاد المناخ الاستثماري اللازم للمستثمرين ورجال الأعمال اللبنانيين والسوريين بغية حفزهم على تأسيس وإقامة مشاريع استثمارية يكون من شأنها دعم التنمية الاقتصادية في البلدين،

اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى: تعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية: يقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه الاتفاقية المعاني المبينة فيما يأتي ما لم يقتض السياق معنى آخر:

1. تعني كلمة "استثمارات" جميع أنواع الأصول التي يمتلكها أحد مستثمري طرف المتعاقد وتستثمر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر طبقاً لقوانين وأنظمة هذا الأخير. وتشمل كلمة "استثمارات" بوجه خاص وليس على سبيل الحصر:

أ. الأموال المنقولة وغير المنقولة، وكذلك الضمانات المتعلقة بها كالرهون العقارية والامتيازات والرهون الأخرى وأية حقوق أخرى مماثلة.

ب. حصص وأسهم وسندات الشركات والأوراق المالية.

ج. مطالبات بأموال استخدمت لخلق قيمة اقتصادية أو بأداء ذو قيمة اقتصادية.

د. حقوق الملكية الصناعية والفكرية وتشمل الحقوق المتعلقة بالنشر وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والأسماء التجارية والتصاميم الصناعية والأسرار التجارية وعمليات التصنيع التقني والسمعة التجارية وكذلك الحقوق المماثلة الأخرى التي تقرها قوانين ولوائح إقليم الطرف المتعاقد المقام عليه الاستثمار.

هـ. امتيازات الأعمال التجارية الممنوحة بقانون أو عقد، وتشمل امتيازات البحث عن الموارد الطبيعية أو تنميتها أو استخراجها أو استغلالها.

ولا يخل أي تعديل في شكل استثمار الأصول بصفته استثمار، بشرط ألا يكون هذا التعديل مخالفاً لتشريع الطرف المتعاقد في الإقليم الذي أقيم عليه هذا الاستثمار.

2. تعني كلمة "مستثمر":

أ. الأشخاص الطبيعيون من جنسية أحد الطرفين المتعاقدين وفقاً لقوانينه،

ب. الأشخاص الاعتباريون المؤسسون وفق قوانين وأنظمة أي من الطرفين المتعاقدين مثل الشركات الخاصة والمشاركة والجمعيات واتحادات رجال الأعمال والشركات والمنشآت الفردية،

ج. أي من الطرفين المتعاقدين أو مؤسساتهما العامة، الذين وظفوا استثماراً في إقليم الطرف المتعاقد الآخر وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.

3. تعني كلمة "عائدات" المبالغ الصافية الناتجة عن الاستثمار بما فيها على وجه الخصوص وليس الحصر الأرباح وأرباح الأسهم والفوائد والأرباح الرأسمالية، والريوع، والمقبوضات لقاء الأعمال الإدارية والمساعدة الفنية أو البدلات الأخرى. ويتمتع عائد الاستثمار في حالة إعادة استثماره بنفس الحماية التي يتمتع بها الاستثمار.

4. يعني مصطلح "إقليم":

أ. بالنسبة للجمهورية العربية السورية:

وفقاً للقانون الدولي أراضي الجمهورية العربية السورية بما فيها مياهها الداخلية وبحرها الإقليمي وباطن هذه الأراضي والفضاء الجوي الذي يعلوها والتي لسوريا حقوق سيادية عليها والمناطق البحرية الأخرى والتي لسوريا الحق في ممارسة حقوق سيادية عليها لأغراض استكشاف واستغلال وحفظ الموارد الطبيعية.

ب. بالنسبة للجمهورية اللبنانية:

أراضي الجمهورية اللبنانية، بما في ذلك البحر الإقليمي، والمنطقة الاقتصادية الخاصة وكذلك الإقليم القاري الذي يمتد خارج حدود المياه الإقليمية التي يمارس عليها لبنان، وفقاً للقانون الداخلي والقانون الدولي، حقوق السيادة، والولاية القانونية.

المادة الثانية: تشجيع وحماية الاستثمار

1. يشجع كل من الطرفين المتعاقدين ويهيئ ظروفاً مواتية للمستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر لاستثمار رؤوس الأموال في إقليمه ويقبل هذه الاستثمارات وفق قوانينه وأنظمتها.
2. يقدم كل من الطرفين المتعاقدين التسهيلات والتصاريح اللازمة للدخول والخروج والإقامة والعمل للمستثمر ولمن تتصل أعمالهم اتصالاً دائماً أو مؤقتاً بالاستثمار من خبراء وإداريين وفنيين وعمال بصرف النظر عن الجنسية، وفقاً للتشريعات والقوانين المعمول بها في الطرف المتعاقد المضيف.
3. على كل طرف متعاقد أن يقوم ضمن إقليمه بحماية الاستثمارات الموظفة وفقاً لقوانينه وأنظمتها من قبل مستثمرين تابعين للطرف المتعاقد الآخر وبعدم إلحاق الضرر من خلال إجراءات غير قانونية أو تمييزية بإدارة تلك الاستثمارات، أو استمرارها، أو استعمالها، أو ممارسة الحق فيها، أو تمديدتها، أو بيعها أو تصفيتها. كما تتمتع هذه الاستثمارات بحماية وأمن كاملين وشاملين.
4. يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بتطبيق تشريعاته الضريبية دون أي تمييز.

المادة الثالثة: أحكام الدولة الأكثر رعاية والمعاملة الوطنية

1. يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بضمان معاملة عادلة ومنصفة ضمن أراضيها لاستثمارات المستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر. وهذه المعاملة يجب أن لا تكون أقل رعاية من تلك التي يمنحها كل طرف متعاقد للاستثمارات الموظفة ضمن أراضيها من جانب مستثمرين تابعين له، أو من تلك التي يمنحها كل طرف متعاقد للاستثمارات الموظفة ضمن أراضيها من جانب مستثمرين تابعين لأي بلد ثالث، إذا كانت هذه المعاملة المذكورة أخيراً أكثر رعاية.
2. يجب ألا تفسر معاملة الدولة الأكثر رعاية بحيث تلزم طرفاً متعاقداً بأن يمنح المستثمرين والاستثمارات التابعة للطرف المتعاقد الآخر الميزات الناتجة عن أي اتحاد جمركي أو اقتصادي قائم حالياً أو سينشأ مستقبلاً أو عن منطقة تجارة حرة أو منظمة اقتصادية إقليمية قد يصبح أي من الطرفين المتعاقدين عضواً فيها.

ولا تخل تلك المعاملة بأية ميزة يوليها أي من الطرفين المتعاقدين لمستثمرين من بلد ثالث بموجب اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي أو اتفاقيات أخرى على أساس متبادل بشأن أمور الضرائب.

3. لا تفسر أحكام الفقرة (1) من هذه المادة بحيث تلزم أي من الطرفين بمنح الاستثمارات والمستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر المعاملة الممنوحة للمستثمرين التابعين له بما يتعلق بتملك الحقوق العينية العقارية والحقوق العينية الأخرى.

المادة الرابعة: التأميم ونزع الملكية

1. لا تخضع استثمارات مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين لنزع الملكية أو التأميم أو المصادرة أو أية إجراءات أخرى ذات أثر مماثل بشكل مباشر أو غير مباشر (يشار إليها فيما بعد بـ "نزع الملكية") في إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلا إذا كان ذلك وفقاً للقانون والمنفعة العامة وعلى أساس غير تمييزي وفي مقابل دفع تعويض عادل طبقاً للإجراءات القانونية وبدون تأخير.

2. يكون التعويض معادلاً للقيمة الحقيقية الرائجة في السوق للاستثمار المنزوع ملكيته مباشرة قبل تاريخ اتخاذ قرار نزع الملكية أو تاريخ إعلانه، وفقاً لوضع اقتصادي عادي وسابق على أي تهديد بنزع الملكية ويتم سداد التعويض المستحق بدون تأخير ويتمتع بحرية التحويل كما يشمل فائدة بمعدل عادل ومنصف، ومع ذلك يجب أن لا تقل قيمة الفوائد عن سعر الفائدة (ليبور) السائد في لندن خلال فترة ستة أشهر من تاريخ نزع الملكية الفعلي حتى تاريخ السداد.

3. مع عدم الإخلال بحقوق المستثمر بموجب أحكام المادة (7) من هذه الاتفاقية فإنه يحق لهذا المستثمر الذي تتعرض استثماراته لإجراء نزع الملكية وفقاً لتشريعات الطرف المتعاقد الذي اتخذ هذا الإجراء، طلب إعادة النظر بمعرفة سلطة قضائية أو سلطة أخرى مستقلة لهذا الطرف، في تقييم التعويض المستحق له وفقاً للقواعد التي نصت عليها هذه المادة وببديل الطرف المتعاقد الذي اتخذ إجراء نزع الملكية كل جهد لضمان تمام إعادة النظر بصورة عاجلة.

4. في حالة قيام أحد الطرفين المتعاقدين بنزع ملكية أصول إحدى الشركات التي تم تأسيسها أو إنشائها وفقاً للتشريعات النافذة في أي جزء من إقليمه، وكان يمتلك مستثمرو الطرف المتعاقد الآخر جزءاً من أسهمها، فعلى ذلك الطرف أن يراعي تطبيق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة بما يوفر حتماً التعويض العادل المنصف لاستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر الذين يمتلكون الأسهم.

المادة الخامسة: تعويض الأضرار أو الخسائر

في حالة تعرض استثمارات مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين لخسائر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر نتيجة حرب، أو نزاعات أخرى مسلحة، أو حالة طوارئ وطنية أو اضطرابات مدنية، يمنح ذلك الطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لمستثمريه أو مستثمري دولة ثالثة، وذلك بالنسبة للتعويض ورد الحقوق لأصحابها وأي شكل من أشكال التسوية، وتتمتع أي مبالغ يتم دفعها بموجب هذه المادة بحرية التحويل.

المادة السادسة: إعادة تحويل رأس المال والعائدات

يسمح كل من الطرفين المتعاقدين بتحويل رأس المال وعائداته المستثمرة في إقليمه إلى الخارج بنفس العملة التي ورد بها أصلاً أو بأية عملة قابلة للتحويل بحرية وبدون تأخير ويتم التحويل بسعر الصرف السائد في تاريخ هذا التحويل ويشمل ذلك على سبيل المثال:

- أ. رأس المال المستثمر بما فيه العوائد المعاد استثمارها لغرض صيانة أو زيادة الاستثمار.
- ب. الأرباح أو حصص أرباح الأسهم والفوائد أو العائدات الأخرى المستحقة عن الاستثمار.
- ج. الأموال الناتجة عن التصفية الكلية أو الجزئية للاستثمار.

- د. سداد أقساط القروض وفوائدها التي يحصل عليها بغرض تمويل الاستثمار أو التوسع فيه وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في كلا الطرفين المتعاقدين.
- ه. التعويضات المذكورة في المادتين (4 - 5) من هذه الاتفاقية.
- و. المدفوعات المتحصلة عن أية منازعات مرتبطة بالاستثمار.
- ز. الرواتب والأجور والأتعاب الأخرى التي تلقاها العاملون في مشروعات استثمار أحد الطرفين المتعاقدين المقامة على إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

المادة السابعة: الحلول

في الحالات التي يضمن فيها أحد الطرفين المتعاقدين أو وكيله المعين استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر المقامة على إقليمه ضد المخاطر غير التجارية ويقوم بسداد مدفوعات إلى هؤلاء المستثمرين لتسوية مطالباتهم وفقاً لهذه الاتفاقية، فإن الطرف المتعاقد الآخر يوافق على أحقية الطرف المتعاقد الأول أو وكيله المعين بموجب مبدأ حق الحلول في مباشرته لحقوق ودعاوى هؤلاء المستثمرين على ألا تتجاوز الحقوق والمطالبات لهذا المستثمر.

المادة الثامنة: تسوية المنازعات بين طرف متعاقد ومستثمر من الطرف المتعاقد الآخر

1. أية منازعات قانونية تنشأ مباشرة بموجب أحكام هذه الاتفاقية عن استثمار بين أي من الطرفين المتعاقدين وأحد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، يتم تسويتها ودياً بين طرفيها المعنيين.
2. إذا لم يتم تسوية هذه المنازعة وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ طلب تسويتها كتابة، يجوز للمستثمر تقديم المنازعة إلى أي من:
 - أ. المحكمة المختصة لدى الطرف المتعاقد المضيف للاستثمار.
 - ب. الجهات المختصة بتسوية المنازعات وفقاً للاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية لسنة 1980.
 - ج. المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الذي أنشئ بمقتضى الاتفاقية الخاصة بتسوية منازعات الاستثمار بين الدول وبين مواطني الدول الأخرى التي وقعت في واشنطن بتاريخ 18 مارس 1965، إذا كانت هذه الاتفاقية تنطبق على الطرفين المتعاقدين، أو بموجب القواعد التي تحكم التسهيلات الإضافية لإدارة الإجراءات من قبل سكرتارية المركز (قواعد التسهيلات الإضافية) إذا كانت الدولة المتعاقدة للمستثمر أو الدولة المتعاقدة الطرف بالنزاع ولكن ليست كلتاهما طرفاً في المركز الدولي لتسوية الخلافات حول الاستثمارات.
 - د. هيئة تحكيم خاصة يتم تشكيلها كما يلي:

1. يعين كل طرف في المنازعة محكماً واحداً ويختار المحكمين المعنيين باتفاقهما المشترك محكم ثالث من مواطني دولة ثالثة لها علاقات دبلوماسية مع الطرفين المتعاقدين، رئيساً للهيئة ويجب تعيين جميع المحكمين خلال شهرين من تاريخ إخطار المستثمر برغبته في عرض المنازعة على التحكيم.
2. إذا لم تتم التعيينات خلال المدة المشار إليها في الفقرة (د/1) من هذه المادة يحق لأي من طرفي المنازعة، في حالة غياب اتفاق آخر، أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية أو نائبه أو القاضي الذي يليهما في الأقدمية من غير مواطني أي من الطرفين المتعاقدين، إجراء التعيينات اللازمة.
3. تصدر هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات، وتكون قراراتها نهائية وملزمة قانوناً للطرفين ويتم تنفيذها وفقاً لقوانين الطرف المتعاقد الذي هو طرفاً في المنازعة وتتخذ قراراتها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وقوانين الطرف المتعاقد الذي هو طرفاً في المنازعة والمبادئ العامة للقانون الدولي العام.

4. تقوم هيئة التحكيم بتفسير قرارها وأسبابه بناءً على طلب أي من طرفي المنازعة وما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين أطراف المنازعة يكون مكان التحكيم لاهاي (هولندا).

ومع مراعاة ما ذكر أعلاه تطبق الهيئة قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي (يونسترال 1976).

وفي حالة اختيار المستثمر إحدى طرق التسوية السابقة فلا يحق له اختيار الطرق الأخرى.

المادة التاسعة: تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

1. يسعى الطرفان المتعاقدان بحسن نية وبروح من التعاون إلى التوصل لتسوية عاجلة وعادلة لأي منازعة تقع بينهما تتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية وفي هذا الخصوص يدخل الطرفان المتعاقدان في مفاوضات مباشرة وهادفة للتوصل إلى مثل هذه التسوية وإذا لم يتوصل الطرفان المتعاقدان إلى اتفاق خلال ستة أشهر من تاريخ إثارة المنازعة، يجوز تقديم المنازعة بناءً على طلب أي من الطرفين المتعاقدين إلى هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة أعضاء.

2. يعين كل طرف متعاقد خلال شهرين من تاريخ تسلم الطلب، محكماً، ويختار هذان المحكمان محكماً لرئاسة الهيئة يكون من مواطني دولة ثالثة لها علاقات دبلوماسية مع الطرفين المتعاقدين، وفي حالة فشل أي من الطرفين المتعاقدين في تعيين محكمه خلال المدة المحددة يجوز للطرف المتعاقد الآخر أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين هذا المحكم.

3. إذا لم يتوصل المحكمان إلى اتفاق حول اختيار الرئيس خلال شهرين من تعيينهما، يعين الرئيس بناءً على طلب أي من الطرفين المتعاقدين، من قبل رئيس محكمة العدل الدولية.

4. إذا تعذر على رئيس محكمة العدل الدولية أداء المهمة المنصوص عليها في الحالات المبينة في الفقرتين (2) و(3) من هذه المادة أو إذا كان رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني أحد الطرفين المتعاقدين، فإن قرار التعيين يتخذ من قبل نائب رئيس محكمة العدل الدولية، وإذا كانت هناك موانع تحول دون أداء نائب الرئيس لهذه المهمة أو كان من مواطني أحد الطرفين المتعاقدين فإن قرار التعيين يتخذ من قبل عضو المحكمة الذي يليه في المرتبة على أن لا يكون من مواطني أحد الطرفين المتعاقدين.

5. تصدر هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات، وتكون قراراتها نهائية وملزمة للطرفين المتعاقدين وتطبق المحكمة بالنسبة لإجراءاتها قواعد تحكيم الـ (يونسترال) وتطبق بالنسبة لموضوع الخلاف أحكام هذه الاتفاقية وما تقتضيه من أحكام القانون الدولي ويكون مكان التحكيم لاهاي (هولندا) أو ستوكهولم (السويد).

6. تقدم جميع الطلبات وتستكمل جميع جلسات الاستماع خلال ثمانية أشهر من تاريخ اختيار المحكم الثالث ما لم يتفق على خلاف ذلك، وتصدر الهيئة قرارها خلال شهرين من تاريخ تقديم الطلبات النهائية أو تاريخ إغلاق جلسات السماع، أيهما يكون لاحقاً للآخر.

7. يتحمل الطرفان المتعاقدان بالتساوي بينهما المصاريف الخاصة بالرئيس والمحكمين الآخرين وتكاليف الإجراءات الأخرى، ومع ذلك يجوز للهيئة أن تقرر تحميل أحد الطرفين المتعاقدين نسبة أعلى من التكاليف.

المادة العاشرة: حدود موانع الاتفاقية

لا تقيد هذه الاتفاقية من:

أ. أحكام القوانين والإجراءات والقرارات الإدارية، والأحكام القضائية والالتزامات القانونية الدولية لأي من الطرفين المتعاقدين،

ب. الالتزامات الخاصة بين الطرف المتعاقد المضيف للاستثمار والمستثمر بما في ذلك تلك الواردة في اتفاقية للاستثمار أو ترخيص بالاستثمار،

متى كانت تخول استثمارات أو نشاطات متصلة بمعاملة أكثر تفضيلاً من تلك التي تمنحها هذه الاتفاقية في الأوضاع المماثلة.

المادة الحادية عشرة: ما يخرج عن نطاق الاتفاقية

1. لا تحول هذه الاتفاقية دون تطبيق أي من الطرفين المتعاقدين للإجراءات اللازمة للمحافظة على النظام العام، أو القيام بالتزاماته بالحفاظ أو إحلال السلام والأمن الدوليين، أو حماية مصالحه الأمنية الأساسية.
2. لا تحول هذه الاتفاقية دون اتخاذ أي من الطرفين المتعاقدين لإجراءات خاصة تتعلق بإنشاء الاستثمارات، بشرط أن لا تخل بأي من المبادئ والقواعد المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

المادة الثانية عشرة: نطاق تطبيق الاتفاقية

عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ تسري أحكامها أيضاً على الاستثمارات التي وُظفت في أراضي طرف متعاقد وفقاً لقوانينه وأنظمتها من قبل مستثمرين تابعين للطرف المتعاقد الآخر قبل دخولها حيز التنفيذ. بيد أن هذه الاتفاقية لا تسري على الخلافات التي تكون قد نشأت قبل دخولها حيز التنفيذ.

المادة الثالثة عشرة: التنسيق بين الطرفين المتعاقدين

تعتبر كل من وزارة الاقتصاد والتجارة في الجمهورية العربية السورية ووزارة المالية في الجمهورية اللبنانية هي الجهات المعنية بالتنسيق بين الطرفين المتعاقدين وذلك من خلال الأمانة العامة للمجلس الأعلى اللبناني السوري.

المادة الرابعة عشرة: الدخول في حيز التنفيذ

1. تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد ثلاثين يوماً من تاريخ آخر إشعار باستكمال الإجراءات القانونية للمصادقة عليها من قبل الطرفين المتعاقدين.
2. تحل هذه الاتفاقية محل اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات الموقعة بين البلدين بتاريخ 1997/1/12، عند دخولها حيز التنفيذ.
3. يجوز تعديل هذه الاتفاقية باتفاق الطرفين المتعاقدين، ويخضع التعديل لنفس الإجراءات القانونية اللازمة لسريان هذه الاتفاقية.

المادة الخامسة عشرة: المدة والانتهاج

تسري هذه الاتفاقية لمدة عشر سنوات، تجدد بعدها لمدة غير محددة ما لم يقر أحد الطرفين المتعاقدين بإخطار الطرف المتعاقد الآخر برغبته في إنهاؤها قبل سنة واحدة من تاريخ انتهاء سريانها، وتبقى الاستثمارات المنجزة قبل تاريخ إنهاؤها خاضعة لها لمدة عشر سنوات من تاريخ هذا الإنهاء.

حررت ووقعت هذه الاتفاقية في دمشق بتاريخ 2010/7/18 على ثلاث نسخ أصلية باللغة العربية لكل منها ذات الحجية.

عن حكومة
الجمهورية العربية السورية
وزيرة الاقتصاد والتجارة
السيدة لمياء مرعي عاصي

عن حكومة
الجمهورية اللبنانية
وزيرة المالية
الأستاذة ريا حفار